

صحيفة الحسين عليه السلام

[334] (21) قوله (عليه السلام) لمن رفع إليه الحاجة لا ترفع حاجتك الا الى احد

ثلاثة: الى ذي دين أو مروءة أو حسب، فاما ذو الدين فيصون دينه، واما ذوالمروءة فانه يستحي لمروءته، واما ذو الحسب فيعلم انك لم تكره وجهك ان تبذله له في حاجتك، فهو يصون وجهك ان يردك بغير قضاء حاجتك، (22) قوله (عليه السلام) في اجابة السائل صاحب الحاجة لم يكرم وجهه عن سؤالك، فاکرم وجهك عن رده. (23) قوله (عليه السلام) في ترك السؤال من وجهك عن بذلة المسألة.
